

بالبيع لا الاجاره واحاره الفحل المذكور في المسوال باطل نعم ان جاز عقد  
الاجاره للارض المتخلله بين الفحل للفحل بعقد المسافاه او بفعل شئ من  
الصبيح كملته شرفا ذال واصح صيغ رحمت لم فذلك بل عقد الاجاره  
وعددها كما ذكر في المسوال لا يصح والتم له مال الفحل على المستاجر اجاره  
المثل للارض المتخلله بين الحامده بسطه واذ باع المستاجر للفحل  
شرف الفحل المذكور مسعه باطل والمالك مخير ان يتاخر عن المستاجر مثل  
فحل الفحل وان يتاخر عن المستاجر وهذا كله واصح **مسله**  
في جاز اساجر من اجاره بتمام معلوم ثم ان المستاجر اجره الي شخص  
اخر وجاهل لغريم له على المستاجر الماني شئ من عرض الاجر ولم يعص  
من الجوه المذكور ثم مات المستاجر الاول المالك المذكور الي المستاجر  
الماني وكلف تسليم جميع الاجر فسلها جميعها فهل يرجع بها سلبه  
ام كيف الحكم السوال بطوله **الجواب** اذا جاز المستاجر الارض  
المذكوره الي شخص اخر والمستاجر يملك منفعتها في المده المعينه في الاجاره  
الثانيه صحت الاجاره ثم ان حال المستاجر الاول شخصاً اخر على المستاجر  
الماني على الجوه واما مال الارض فانما يطالب المستاجر الاول

ان كان

ان كان حيا او ورثته ان مات وهم بطلان المستاجر الماني  
وقوع النقص سهم والى الاله هذه واما المستاجر الماني للميس بينه وبين  
المالك علقه وله سبب ثم ان سلم المستاجر الي المالك شيئا من الاجره التي  
تعاقد هو والمستاجر الاول عليها من غير اذن منه ومن وارثه نظاما من  
المستاجر انه يكره تسليمها الي المالك فله الرجوع فيما سلم الي المالك  
لان مال المالك المراضاها يرجع على المستاجر الاول ان كان حيا او على  
ورثته ان كان ميتاً ثم الواجب على المستاجر الثاني كما تقدم فافهم  
ذلك راشدا والله اعلم **مسله** في نصاب ايتام اجار صالحا لهم  
الي اخر سنتين ثم حرثها وزروها وازادت به فينتها ثم حرثها وسلم حرثها  
السنة الاولى ثم حرثها في السنة التامه وخلف بعضها وبعضها رزعا  
جملها ثم رزح المختلف وتكون انقصاه في السنة التامه فما اليكم  
في ذلك وهل له شئ بسبب عناه في المراضا السوال بطوله انونا ما حوز  
**الجواب** السنين المعقود بهما الاجر وكان في المراض  
ررعا للمستاجر في ايجصاه واجر المثل والمال ما ذكر في السوال

م

ح